PS 2239

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 251 11 5517 700 Fax: 251 11 5517844
Website: www.africa-union.org

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الرابعة عشرة
أديس أبابا إثيوبيا، 31 يناير–2 فبراير 2010

ASSEMBLY/AU/3 (XIV)

تقرير مجلس السلم والأمن
عن أنشطته ووضع السلم والأمن في أفريقيا

تقرير مجلس السلم والأمن
عن أنشطته ووضع السلم والأمن في أفريقيا

أولاً: مقدمة:

1. وفقاً للمادة 7(ف) من البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، سوف "يقدم مجلس السلم والأمن، من خلال رئيسه، تقارير دورية إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلم والأمن في أفريقيا". يغطي هذا التقرير، الذي أعد طبقاً للمادة المذكورة، الأنشطة التي قام بها المجلس خلال الفترة من يوليو 2009 حتى يناير 2010 كما يستعرض وضع السلام والأمن في القارة خلال هذه الفترة.

2. تشمل الجوانب المحددة التي تناولها التقرير التوقيع والتصديق على بروتوكول مجلس السلم والأمن، تعاقب رئاسة مجلس السلم والأمن، الأنشطة التي اضطلع بها مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في أفريقيا.

ثانياً: التوقيع والتصديق على بروتوكول مجلس السلم والأمن:

3. منذ دخول بروتوكول مجلس السلم والأمن حيز التنفيذ تم التوقيع عليه من قبل 51 دولة عضواً بينما وقعت وصادقت عليه 44 دولة. هناك دولتان لم توقعا أو تصادقا حتى الآن على البرتوكول، هما تحديداً الرأس الأخضر وإرتريا. فيما يلي الدول الأعضاء التي وقعت على البرتوكول ولكنها لم تصادق عليه بعد: جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا بيساو، غينيا، ليبريا، سيشيل والصومال.

ثالثاً: <u>عضوية مجلس السلم والأمن:</u>

4. وفقاً لأحكام المادة 5 (1) من البروتوكول، يتكون مجلس السلم والأمن من خمسة عشر (15) عضواً متساوين في الحقوق يتم انتخابهم على النحو التالي: ينتخب عشرة (10) أعضاء لمدة سنتين (2) وخمسة (5) أعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات. فيما يلي قائمة أعضاء المجلس حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، إثيوبيا، الجابون، مالي، نيجيريا، رواندا، سوازيلاند، تونس، أوغندا وزامبيا.

5. الجدير بالذكر, أن مدتي العضوية سنتين وثلاث سنوات للأعضاء الحاليين في مجلس السلم والأمن سوف تنتهيان في 31 مارس 2010؛ وبالتالي، سوف يجري المجلس التنفيذي خلال دورته العادية الرابعة عشرة انتخابات لشغل جميع المقاعد الخمسة عشرة في المجلس طبقاً للمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.106(VI) الذي بموجبه فوض المؤتمر خلال دورته العادية السادسة المنعقدة في الخرطوم يومي 23 و24 يناير 2006 خلال المجلس التنفيذي سلطته لانتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن وفقاً للمادة 5 (2) من البروتوكول. وسوف تبدأ ولاية أعضاء مجلس السلم والأمن المنتخبين الجدد في أول أبريل 2010 طبقاً للنتائج التي أسفرت عنها خلوة مجلس السلم والأمن في داكار في يوليو 2007 حول طرق عمل المجلس.

رابعاً: <u>تعاقب رئاسة مجلس السلم والأمن:</u>

6. طبقاً للمادة 23 من قواعد إجراءات مجلس السلم والأمن، تتعاقب رئاسة المجلس بين أعضائه على أساس شهري وفقاً للترتيب الأبجدي في قائمة أعضاء مجلس السلم والأمن. وكذلك، وفقاً لما تنص عليه نتائج خلوة مجلس

السلم والأمن في داكار في يوليو 2007، أعدت قائمة جديدة عقب انتخاب عشرة أعضاء في المجلس لمدة سنتين (2) بواسطة المجلس التنفيذي في يناير 2008 وعلى أساسها تحدد الترتيب ليتعاقب في رئاسة مجلس السلم والأمن (أنظر الملحق 1 لهذا التقرير) يغطي الفترة من فبراير 2008 حتى مارس 2010.

7. خلال الفترة قيد البحث، تعاقبت رئاسة مجلس السلم والأمن على النحو التالي:

- إثيوبيا	يوليو 2009
- الجابون	أغسطس 2009
- مالي	سبتمبر 2009
- نيجيريا	أكتوبر 2009
- رواندا	نوفمبر 2009
- سوازيلاند	ديسمبر 2009
- تونس	يناير 2010

خامساً: <u>أنشطة مجلس السلم والأمن:</u>

8. خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس السلم والأمن تسعة عشر (19) اجتماعاً، منها ثمانية عشر (18) اجتماعاً على مستوى السفراء في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، واجتماعاً واحداً (1) على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أبوجا في 29 أكتوبر 2009، لبحث مختلف أوضاع النزاعات والقضايا المتصلة بها. وفيما بين الاجتماعات عقدت جلسات إحاطة للاستماع إلى تحديث بشأن مختلف الأوضاع والقضايا. ووفقاً

للممارسة التي ينتهجها مجلس السلم والأمن، وطبقاً لأحكام بروتوكول مجلس السلم والأمن ، تتم دعوة البلدان وأصحاب المصلحة المعنيين بقضية معينة لحضور بعض هذه الاجتماعات وجلسات الإحاطة. كما يعقد مجلس السلم والأمن مشاورات غير رسمية للمداولة حول قضايا تتدرج في إطار اختصاصه. والجدير بالذكر أنه على هامش الدورة العادية الثالثة عشرة للمجلس التنفيذي المنعقدة في سرت في يونيو 2009، عقد مجلس السلم والأمن اجتماعه الـ196 على المستوى الوزاري لاستعراض الوضع في موريتانيا في ضوء اتفاق داكار الإطاري في 4 يونيو 2009.

أ) <u>اجتماعات حول أوضاع النزاعات والأزمات والقضايا ذات الصلة:</u>

9. في الفترة ما بين يوليو 2009 ويناير 2010، بحث مجلس السلم والأمن أوضاع النزاعات والأزمات التالية: بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، مدغشقر، جمهورية غينيا، النيجر، الصومال والسودان (دارفور وتنفيذ اتفاق السلام الشامل). وتجدر الإشارة إلى أن قمة مجلس السلم والمن في أبوجا ركزت على تقرير وتوصيات الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي حول دارفور والأوضاع في جمهوريتي غينيا والنيجر. يتضمن الملحق 2 المرفق بهذا التقرير قائمة الاجتماعات التي عقدها مجلس السلم والمن خلال الفترة قيد البحث والقضايا التي نوقشت وكذلك نتائج هذه الاجتماعات.

ب) <u>جلسات الإحاطة:</u>

10. في الفترة ما بين يوليو ويناير 2010، عقد مجلس السلم والأمن عدة جلسات إحاطة بغرض الاطلاع على أخر التطورات في القضايا التي تتدرج في نطاق صلاحياته. كما صدرت بيانات صحفية طبقاً للمادة 23 من قواعد إجراءات مجلس السلم والأمن كمحضر لمناقشات ونتائج الجلسات،

وفقاً لما يرد في الملحق 2.من ضمن هذه الجلسات كانت هنـــاك جلســـات إحاطة من جانب المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح التابع للأمم المتحـــدة حول أجندة الأمم المتحدة لنزع السلاح مع التركيز على أنشـــطة المركـــز والحاجة إلى تعاون أوثق بينه وبين الاتحاد الأفريقي ولجنة الأمم المتحـــدة لبناء السلام فيما يتعلق بأنشطته وأيضاً المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بجرائم الإبادة الجماعية.

11. عقدت بعض جلسات الإحاطة الأخرى غطت تطور الأوضاع في الصومال وبوروندي ومدغشقر وجمهورية غينيا، وكذلك تدريب أماني أفريقيـــا فـــي سياق إنشاء القوة الأفريقية الجاهزة. يتضمن الملحق 2 مختلـــف جلســـات الإحاطة وما أسفرت عنه من نتائج.

ج) <u>أنشطة أخرى في نطاق صلاحيات مجلس السلم والأمن:</u>

1) <u>المهمة الميدانية لمجلس السلم والأمن في السودان، 23–25 نوفمبر 2009:</u>

12. استناداً إلى برنامج العمل المؤقت لمجلس السلم والأمن لشهر نوفمبر 2009 وطرق عمل المجلس، قام مجلس السلم والأمن بمهمة ميدانية إلى السودان من 23 إلى 25 نوفمبر 2009. وقد زار الوفد الخرطوم والفاشر وجوبـــا، حيث عقد هناك العديد من الاجتماعات والمشاورات مع أصحاب المصلحة السودانيين وممثلي السلك الدبلوماسي وممثلي الأمم المتحدة/العملية الهجين الأفريقية في دارفور. وكان الهدف من المهمة الميدانية إظهـــار التضـــامن المستمر مع شعب السودان، لا سيما السكان في منـــاطق النـــزاع وأيضـــاً التأكيد من جديد مساندة الاتحاد الأفريقي لتنفيـــذ اتفـــاق الســـلام الشـــامل ومواصلة العملية السياسية بشأن دارفور، خاصة بعد أن أجازت قمة مجلس السلم والأمن في أبوجا تقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي حول دارفور والتوصيات المضمنة فيه. ولقد مكنت هذه المهمة مجلـــس الســـلم

والأمن من جمع معلومات من المنبع حول جهود وتحديات السلام القائمة سواء في دارفور فيما يتعلق بعملية السلام ونشر بعثة الأمم المتحدة في دارفور أو في جنوب السودان فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام الشامل.

2) <u>إحاطة لجنة الممثلين الدائمين بواسطة رئيس مجلس السلم والأمن:</u>

13. طبقاً لنتائج خلوة داكار حول طرق عمل مجلس السلم والأمن، يحيط رئيس المجلس لجنة الممثلين الدائمين علماً بصفة شهرية في نهاية مدة رئاسته بالأنشطة التي اضطلع بها مجلس السلم والأمن خلال الشهر، لا سيما الرؤساء المتتاليين لمجلس السلم والأمن خلال الفترة قيد البحث، وتحديداً إثيوبيا والجابون ومالي ونيجيريا ورواندا وسوازيلاند الذين أحاطوا لجنة الممثلين الدائمين علماً بالأنشطة التي قام بها مجلس السلم والأمن خلال الشهر التي تشملها الفترة قيد الاستعراض.

3) <u>إجتماع هيئة الحكماء:</u>

14. عقدت هيئة الحكماء، التي أنشئت طبقاً لأحكام المادة 11 من البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي لتوفير المساندة لجهود مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية من أجل دعم السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، اجتماعها السابع في أديس أبابا يومي 9 إلى 10 نوفمبر 2009. وقد انعقد الاجتماع برئاسة السيد أحمد بن بله رئيس هيئة الحكماء وركز على العديد من القضايا، بما في ذلك التقرير عن عدم الإفلات من العقاب والعدالة والمصالحة وما ورد في التقرير من توصيات، خطة عمل الهيئة لتنفيذ تقريرها حول النزاعات المتصلة بالانتخابات والجهود المبذولة نحو تحقيق السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا. وقد أثنت الهيئة على تقرير وتوصيات الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي حول دارفور حيث قدم خارطة طريق واضحة لتحقيق السلام في عموم

السودان. واتفقت الهيئة على التركيز على المرأة والأطفال في أوضاع النزاعات ليكون موضوع التدبر الرئيسي في عام 2010.

د) <u>خلوة مجلس السلم والأمن في إيزولويني، سوازيلاند، من 17 إلى 19 ديسمبر 2009:</u>

15. كجزء من ممارسته المستجدة وتنفيذاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول مجلس السلم والأمن والمقرر الصادر عن مجلس السلم والأمن في اجتماعه الـ178 المنعقد في 13 مارس 2009 بشأن إنشاء لجنة للعقوبات في إطار الجهود الشاملة للاتحاد الأفريقي نحو مكافحة ومنع التغييرات غير الدستورية للحكومات في أفريقيا، عقد مجلس السلم والأمن خلوة في إيزولويني، مملكة سوازيلاند، من 17 إلى 19 ديسمبر 2009. كما انعقدت هذه الخلوة داخل في السياق الواسع لمقرري مؤتمر الاتحاد الأفريقي، وتحديداً ASSEMBLY/AU/DEC.220(XIII) و ASSEMBLY/AU/DEC.253(XIII) الصادرين في فبراير 2009 ويوليو 2009، على التوالي، بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات والحاجة إلى إجراء مشاورات مع أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة حول طرق ووسائل دعم قدرات الاتحاد الأفريقي في التعامل مع هذا البلاء.

16. عقب مداولات مكثفة، بما في ذلك حول مختلف مواثيق الاتحاد الأفريقي بشأن هذه المسألة والحاجة إلى اتخاذ تدابير لدعم هذه المواثيق، وكذلك حول طبيعة وتشغيل لجنة مجلس السلم والأمن المعنية بالعقوبات، وضعت الخلوة إطار إيزولويني لتعزيز تنفيذ عقوبات الاتحاد الأفريقي في حالات التغييرات غير الدستورية للحكومات في أفريقيا، كما يرد في الملحق 3 المرفق بهذا التقرير.

هـ) الاجتماع المشترك لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي واللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي، في أديس أبابا في 12 أكتوبر 2009:

17. طبقاً لنتائج الاجتماع المشترك الأول بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي واللجنة السياسية والأمنية الاتحاد الأوروبي المنعقد في بروكسل في 30 سبتمبر 2008، عقد الجهازان اجتماعهما المشترك الثاني في أديس أبابا في 12 أكتوبر 2009. تم في هذا الاجتماع تبادل وجهات النظر حول قضايا تتعلق بالتغييرات غير الدستورية للحكومات، دعم القدرات لإدارة وتسوية النزاعات، منع وإدارة وتسوية الخلافات والتوترات الناشئة عن الانتخابات في أفريقيا، أوضاع النزاعات (الصومال والسودان: دارفور وتنفيذ اتفاق السلام الشامل) والتجارب والدروس المستفادة من النزاعات في أوروبا وتنسيق جهود السلام في إطار الأمم المتحدة. سوف يعقد الاجتماع المشترك الثالث للجهازين في بروكسل عام 2010.

سادساً: وضع السلم والأمن في أفريقيا:

18. اتسمت الفترة قيد البحث بجهود متواصلة استهدفت في آن واحد التعجيل بتسوية الأزمات والنزاعات التي تشهدها القارة وتأكيد زعامة أفريقيا في هذا الصدد، خاصة من خلال الاتحاد الأفريقي. هناك حدثان جديران بالتنويه في هذا المقام؛ من جهة، الدورة الخاصة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي حول بحث وتسوية النزاع، المنعقدة في طرابلس في 31 أغسطس 2009، والتي أسفرت عن صدور إعلان رسمي هو إعلان طرابلس حول تسوية النزاعات وتعزيز السلام الدائم في أفريقيا [SP/ASSEMBLY/PS/DECL(I)] وخطة عمل [SP/ASSEMBLY/PS/PLAN(I)]. ولقد سجلت الدورة الخاصة، بالتأكيد، نجاحاً حيث أتاحت للقادة الأفريقيين الاتفاق على الإجراءات الواجب اتخاذها للتصدي للتحديات التي لا تزال تواجهها أفريقيا في مجال السلم والأمن.

19. أما الحدث الجوهري الثاني فهو اجتماع مجلس السلم والأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات المنعقد في أبوجا، نيجيريا، في 29 أكتوبر 2009 لبحث تقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي حول دارفور، والذي أنشئ على إثر المقرر الصادر عن مجلس السلم والأمن في 21 يوليو 2008 ويرأسه رئيس جنوب أفريقيا السابق تابو إمبيكي. ولقد قدم الفريق رفيع المستوى للاتحاد الأفريقي حول دارفور تقريراً شاملاً عالي الجودة يرتكز على منهج شامل ومترابط بشأن الأزمة القائمة في دارفور والتي وصفها، تحديداً، بأنها بمثابة تجسيد لأزمة أكثر شمولاً تعصف بالسودان في مجموعه وترتبط بعدم المساواة التي لا تزال تميز العلاقات بين وسط السودان وضواحيه. ويترتب على ذلك استحالة التوصل إلى تسوية دائمة لأزمة دارفور إلا في إطار تسوية أزمة السودان، على أساس مطمح التحول الديمقراطي للبلاد المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل المبرم في يناير 2005.

20. تستعرض الفقرات التالية التطورات التي استجدت على مستوى مختلف الأوضاع ميدانياً وكذلك الجهود التي بذلت للإسهام في تسويتها أو لدعم السلام حيثما تأتى إحلاله.

(أ) **مدغشقر:**

21. تظل الجهود الرامية إلى إعادة النظام الدستوري متعثرة أمام طريق مسدود، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الأفريقي، في إطار من التعاون الوثيق مع الأعضاء الآخرين في مجموعة الاتصال الدولية بشأن مدغشقر. وعقب الاجتماع الاستشاري الثاني لمجموعة الاتصال الدولية بشأن مدغشقر المنعقد في أديس أبابا في 22 يوليو 2009، التقى زعماء التيارات السياسية الملجاشية في مابوتو من 5 إلى 9 أغسطس 2009 برئاسة الرئيس جواكيم شيسانو، رئيس فريق الوساطة التابع لصادك

وبمساندة المبعوثين الخاصين للاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للفرانكفونية والأمم المتحدة. واختتم هذا الاجتماع باعتماد ميثاق الفترة الانتقالية والاتفاقات المسماة باتفاقات مابوتو. وعلى نحو أكثر تحديداً، اتفق زعماء التيارات السياسية الملجاشية على فترة انتقالية محايدة وشاملة وسلمية وتوافقية، لا يجوز أن تزيد مدتها على خمسة عشر شهراً اعتباراً من تاريخ توقيع اتفاقات مابوتو.

22. في 8 سبتمبر 2009، وفي سياق يتصف بصعوبات يواجهها تنفيذ اتفاقات مابوتو، قررت السلطات الفعلية على نحو أحادي الجانب تشكيل حكومة أسمتها حكومة الوحدة الوطنية، دون أن تشارك فيها التيارات السياسية الثلاثة الأخرى. وفي اجتماعه الـ202 المنعقد في 10 سبتمبر 2009، أعرب مجلس السلم والأمن عن قلقه العميق وأشار إلى أن ميثاق الفترة الانتقالية واتفاقات مابوتو سوف تظل الإطار التوافقي من أجل التوصل إلى مخرج سلمي من الأزمة. وامتداداً للاجتماع الثالث لمجموعة الاتصال الدولية بشأن مدغشقر المنعقد في أنتاناريفو في 6 أكتوبر 2009 والذي سمح بتسجيل تقدم فيما يتعلق بتعيين رئيس وزراء حظي بتوافق الآراء، التقى زعماء التيارات السياسية في أديس أبابا من 3 إلى 7 نوفمبر 2009. وبهذه المناسبة، اعتمدوا الاتفاق الإضافي لأديس أبابا والتزموا بإنشاء آلية متابعة، تحت إشراف الاتحاد الأفريقي، تضم أيضاً صادك والمنظمة الدولية للفرانكفونية والأمم المتحدة.

23. في الفترة من 4 إلى 9 ديسمبر 2009، ونظراً للطريق المسدود الذي تعثرت أمامه عملية توزيع الحقائب الوزارية بين التيارات السياسية الملجاشية، قام الرئيس جيبوزا آرماندو اميليو، بصفته رئيس جهاز التعاون في مجال السياسة والدفاع والأمن التابع لصادك، والرئيس السابق جواكيم شيسانو، بدعوة زعماء التيارات السياسية في مدغشقر إلى اجتماع جديد في

مابوتو. إلا أن السلطات الفعلية رفضت قبول هذه الدعوة، كما أن القرارات المعتمدة من اجتماع مابوتو رفضت من تيار راجويلينا. في أعقاب ذلك، اتخذت السلطات الفعلية سلسلة من الإجراءات أحادية الجانب، بما في ذلك إلغاء المرسوم الخاص بالتصديق على ميثاق الفترة الانتقالية وإقالة رئيس الوزراء التوافقي. في هذا السياق انعقد الاجتماع الرابع لمجموعة الاتصال في أديس أبابا في 6 يناير 2010. وقد أكد الاجتماع مجدداً، بوجه خاص، صحة الاتفاقات الملجاشية وأعلن مساندته لمبادرة رئيس المفوضية بأن تعرض على الأطراف الملجاشية "حلول توافقية" بشأن المشكلات المعلقة. وفي وقت استكمال هذا التقرير، كان رئيس المفوضية يستعد للتوجه إلى أنتاناريفو لتقديم المقترحات التوفيقية سالفة الذكر.

(ب) **جزر القمر:**

24. اتصفت الأشهر الستة المنصرمة بمواصلة الجهود الرامية إلى دعم التقدم الذي أحرز في تعزيز الاستقرار والمصالحة. وقد تعلق الأمر أساساً بتشجيع الأطراف القمرية على تحبيذ مسعى توافقي في تنفيذ الإصلاحات المؤسسية التي أدخلها الدستور الجديد المعتمد باستفتاء أجري في 17 مايو 2009، وكذلك مساندة إجراء انتخابات الجمعية الوطنية ومجالس الجزر الثلاث المستقلة. وتم اتخاذ مبادرات لإزالة التوتر في العلاقات بين حكومة الاتحاد والأجهزة التنفيذية في الجزر الثلاث المستقلة. ولقد انصبت مطالب السلطات الجزرية، خاصة في نجازيدجا وموهيلي، على الإبقاء على وضعها كرئيس وكذلك احترام تعاقب رئاسة الاتحاد التي من المفروض أن تؤول إلى جزيرة موهيلي في عام 2010. وفي 23 أكتوبر 2009، في موروني، التقت الحكومة القمرية وأحزاب المعارضة السياسية في حضور ممثلي المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، لمناقشة إجراء

انتخابات تشريعية واتفقت على إرجاء هذا الاقتراع لمدة أسبوع، وكان من المقرر إجراء الجولة الأولى في 6 ديسمبر والثانية في 20 ديسمبر 2009.

25. لقد أسفرت الانتخابات التي أجريت في التواريخ الجديدة عن فوز أحزاب التيار الرئاسي. ووفقاً للتعديل الدستوري في 17 مايو، من المقرر أن تعلن الأجهزة التشريعية للاتحاد وللجزر، المجتمعة في هيئة مؤتمر في يناير- فبراير 2010، موقفها بشأن مواءمة انتخابات رؤساء الأجهزة التنفيذية للاتحاد والجزر. والجدير بالإشارة أن مدة ولاية الرئيس الحالي تنتهي في مايو 2010، بينما تنتهي ولاية محافظي الجزر المستقلة في 2012 بالنسبة لجزيرتي نجازيدجا وموهيلي وفي 2013 بالنسبة لجزيرة أنجوان.

(ج) <u>الصومال:</u>

26. منذ الدورة العادية الأخيرة لمؤتمر الاتحاد، استمرت الحكومة الاتحادية الانتقالية في متابعة الحوار والمصالحة فيما بين مكونات الشعب الصومالي. ولقد أعلن الرئيس شريف أحمد جهاراً استعداد حكومته للدخول في حوار مع عناصر المعارضة المسلحة وكذلك استعداده لإجراء محادثات مع العناصر المتشددة من المتمردين الذين يلتزمون بشجب العنف ووضع حد له. وعلى الرغم من هذا الانفتاح للسلام، ظلت جماعتا الشباب وحزب الإسلام في عنادهما واستمرتا في ارتكاب أعمال العنف ضد حكومة الصومال وشعبها، وكذلك ضد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وتجدر الإشارة، من بين جملة أمور أخرى، إلى الهجوم الذي استهدف مقر قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال يوم 17 سبتمبر 2009 والذي راح ضحيته عشرون قتيلاً وأصيب فيه أربعون آخرون، وأيضاً الهجوم الذي شنه أحد العناصر الانتحارية مستهدفاً حفل تخرج في كلية الطب في مقديشيو يوم 3 ديسمبر 2009 وأدى إلى مقتل خمسة وعشرين شخصاً وإصابة العديد غيرهم بجراح. وكنتيجة للوضع الأمني المحفوف بالمخاطر،

تدهور الوضع الإنساني في البلاد. علاوة على ذلك، اتخذت الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي الموسع بعض الخطوات الإيجابية لإعادة بناء مؤسسات الدولة. ومن جانبها، تعمل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على نحو وثيق مع الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل إعادة تأسيس قوات الأمن الوطنية الصومالية من خلال التدريب وتسهيل الدعم اللوجستي وغيره من أشكال الدعم الأخرى للقوات المدربة، وكذلك بناء قدرات الحكومة في مجال الخدمة العامة.

27. في أغسطس 2009، تم تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من خلال نشر كتيبة إضافية قوامها 850 جندياً من بوروندي وبالتالي بلغ العدد الحالي للجنود 5268 عسكرياً موزعين على ثلاث كتائب من أوغندا وبوروندي. غير أن هذا العدد يقل عن العدد المصرح به والبالغ 8000 جندي. وفي أكتوبر 2009، أكدت حكومة جيبوتي مجدداً التزامها بنشر فرقة ضمن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى جانب توفير العاملين في خدمات الترجمة الفورية والتحريرية. فضلاً عن ذلك، من المتوقع أن تسهم كل من بوروندي وأوغندا بكتيبة إضافية . ومن جهة أخرى، تبذل جهود فيما يتعلق بنشر عنصر لقوات الشرطة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وقد تم اختيار ضباط الشرطة من غانا ونيجيريا وسيراليون وأوغندا وهم مستعدون للانتشار في منطقة البعثة.

28. في 23 ديسمبر 2009 اعتمد مجلس الأمن القرار 1907 (2009)، لفرض عقوبات على إرتريا لقيامها، من بين أمور أخرى، بتزويد الجماعات المسلحة المتورطة في تقويض السلام والمصالحة في الصومال وفي الإقليم، بالدعم السياسي والمالي واللوجستي. وتشمل هذه العقوبات حظراً للأسلحة وأيضاً قيوداً على السفر علاوة على تجميد الأصول الخاصة بالقيادات السياسية والعسكرية الإرترية وغيرها. وتقوم اللجنة الصومالية

للعقوبات بتحديد قائمة الأفراد والكيانات المعنية. ويأتي اعتماد هذا القرار عقب النداء الذي وجهه مجلس السلم والأمن في مايو 2009 إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الفورية ضد أولئك الذين ينشطون داخل الإقليم وخارجه، وخاصة إرتريا، في دعم الجماعات المسلحة المتورطة في أنشطة زعزعة الاستقرار. وخلال دورته المنعقدة في سرت، الجماهيرية العظمى، أجاز المؤتمر هذا النداء.

29. في 8 يناير 2010، جدد مجلس السلم والأمن تفويض بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال 12 شهراً إضافية. وفي الوقت نفسه، أعرب عن دعمه لما تنوي المفوضية القيام به في الأسابيع القادمة من شروع في تبادل معمق للأفكار حول الوضع في الصومال وتقييم للجهود التي تم بذلها حتى الآن ومستوى الدعم المقدم من المجتمع الدولي، وذلك بغية تحديد التدابير الإضافية المناسبة والمطلوبة لتعزيز عملية السلام والمصالحة في الصومال. ويجب أن يتم هذا التبادل للأفكار من أجل توعية كافة العناصر الفاعلة الدولية المهتمة وأصحاب المصلحة، على نطاق أوسع وأعمق، بالمخاطر البعيدة المدى وحجم الخطر الذي ينطوي عليه الوضع السائد في الصومال.

(د) **<u>السلام بين إرتريا وإثيوبيا:</u>**

30. لا تزال عملية السلام بين إثيوبيا وإريتريا في الطريق المسدود؛ والتطور الوحيد خلال الفترة قيد البحث يتعلق بالحكم النهائي بشأن مطالب الطرفين الصادر في 17 أغسطس 2009 عن لجنة المطالب الإثيوبية–الإرترية

(هـ) **<u>العلاقات بين جيبوتي وإرتريا:</u>**

31. في سرت، أعرب المؤتمر عن بالغ إشغاله إزاء انعدام التقدم فيما يتعلق بتنفيذ ارتريا لمقرراته ذات الصلة، وكذلك القرار 1862 (2009) الصادر

في 14 يناير 2009 عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، وحث ارتريا على الالتزام السريع والكامل بالمطالب الواردة فيها. وتجدر الإشارة إلى أن القرار 1862 (2009) حث كلا من ارتريا وجيبوتي على التسوية السلمية لنزاعهما الحدودي وطلب، من جملة أمور أخرى، أن تسحب إرتريا قواتها وجميع معداتها إلى مواقعها السابقة وأن تشارك مشاركة نشطة في الحوار والجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل.

32. خلال الفترة التي يشملها التقرير، تداول مجلس وزراء الإيجاد، خلال اجتماعيه المنعقدين في كل من أديس أبابا وجيبوتي، في 10 يوليو، ويومي 7 و8 ديسمبر 2009، حول المسألة، داعيا على وجه الخصوص مجلس الأمن إلى فرض عقوبات ضد ارتريا على جناح السرعة. وفي 23 ديسمبر 2009، أصدر مجلس الأمن القرار 1907 (2009)، الذي أكد فيه مجدداً، من جملة أمور أخرى، قلقه الشديد من رفض ارتريا حتى الآن الدخول في حوار مع جيبوتي، أو قبول الاتصالات الثنائية أو جهود الوساطة والتسهيل من قبل منظمات إقليمية أو إقليمية فرعية، أو الاستجابة إيجابياً لجهود الأمين العام للأمم المتحدة. على هذا الأساس، وفي ضوء النتائج التي تؤكد قيام ارتريا بتوفير الدعم للجماعات المسلحة التي تعمل على تقويض عملية السلام والمصالحة في الصومال، قرر مجلس الأمن فرض حظر على الأسلحة ضد هذه الدولة، علاوة على فرض قيود مسئوليها العسكريين والسياسيين وتجميد أصولهم.

(و) **<u>بوروندي:</u>**

33. في بوروندي، اكتمل ولحسن الحظ، تنفيذ اتفاقات السلام المبرمة بين الحكومة وأخر الحركات المتمردة، بالبيبهوتو–جبهة التحرير الوطنية، وذلك بنزع سلاح جميع المقاتلين وتسريحهم وإدماج البعض منهم، 3500 تحديدا،

في قوات الدفاع والأمن في البلاد كما تم إلحاق كوادر مدنيين بالإدارة البوروندية وإطلاق سراح 203 معتقل سياسي. وحرصاً على تعزيز هذا التقدم، أنشئت شراكة من أجل السلام تضم مسؤولي الإقليم وأعضاء آخرين من المجتمع الدولي، بما فيه الاتحاد الإفريقي، وذلك بغرض مساندة ومواكبة بقية العملية خلال فترة التحضير لانتخابات 2010. وقد انتهت مدة ولاية هذه الشراكة في 31 ديسمبر 2009. وفيما يتعلق بالانتخابات ذاتها، فقد توصلت بوروندي إلى إنشاء لجنة انتخابية وطنية مستقلة توافقية وإصدار قانون انتخابي، في 11 سبتمبر 2009، حظي بموافقة جميع الأحزاب السياسية.

34. خلال اجتماعه الـ199 المنعقد في 17 أغسطس 2009، سجل مجلس السلم والأمن بارتياح التقدم المحرز في بوروندي وشجع الأطراف البوروندية على الثبات على جهودها. ومن جانبه، توجه المنسق من جنوب أفريقيا، الوزير شارل إنكولا، إلى أروشا لعرض تقرير نهاية التفويض على المبادرة الإقليمية، على هامش قمة جماعة شرق أفريقيا المنعقدة في 20 نوفمبر. وقد استقبله الرئيس جاكايا كيكويتي بتفويض من رؤساء الدول الآخرين. وبهذه المناسبة، ذكّر التقدم الملحوظ الذي تحقق في بوروندي. وفي الوقت ذاته، أشار إلى أنه لا تزال هناك مسائل تستلزم حلاً ملائماً. وقد سجل الرئيس كيكويتي جميع هذه الملاحظات ووعد بأن يحيط بها أقرانه. والجدير بالإشارة أن هذه المسائل كانت قيد البحث في إطار ثنائي بين الحكومة وجبهة التحرير الوطنية. من جانبه، ينوي الاتحاد الإفريقي مواكبة جهود تعزيز السلم والأعمار لفترة ما بعد النزاع. وتستعد بعثة تقييم متعددة الاختصاصات للتوجه إلى بوروندي بغية تحديد المجالات التي يمكن للاتحاد الإفريقي أن يقدم مساعدته فيها.

(ز) **جمهورية الكونغو الديمقراطية:**

35. خلال الفترة التي يشملها التقرير، طرأ تحسن كبير على الوضع الأمني في شرق البلاد حيث يلاحظ أن الجماعات المسلحة الوطنية الرئيسية الموقعة على اتفاقات جوما في 23 مارس 2009 تشارك أكثر فأكثر في تنفيذ هذه الاتفاقات. وفي رسالته التقليدية إلى الأمة في 31 ديسمبر 2009، أشار الرئيس جوزيف كابيلا إلى هذا الموقف باعتباره دليلاً على نهاية " نقاط الغموض وعدم التيقن بالمستقبل فيما يتعلق بآفاق السلام في شرق البلاد، خاصة في أعقاب العمليات العسكرية ضد الجماعات المسلحة الأجنبية...".

36. فيما يتعلق بالعملية العسكرية كيميا 2 التي شنتها القوات المسلحة الكونغولية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في شمال كيفو، بمساندة بعثة الأمم المتحدة في الكونغو، فقد بلغت جنوب كيفو في 12 يوليو 2009. وقد ردت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بشن عدة غارات ضد قواعد القوات المسلحة الكونغولية وارتكبت أعمال ابتزاز ضد المدنيين. أعلنت السلطات الكونغولية عن نجاحات مهمة أسفرت عنها العملية. وقد قوبل نبأ توقيف ايجناس موروناشياكا وستراتون موسوني، من كبار مسئولي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، في 17 نوفمبر في ألمانيا، بترحيب حار باعتباره ضربة قاصمة موجهة إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وفي ديسمبر 2009، أعيدت تسمية عملية كيميا 2 ليحمل اسم آماني ليو ("السلام الآن" باللغة السواحيلية) لإبراز رغبة القائمين بها في التوصل بسرعة إلى سلام شامل. كما تميزت الفترة قيد البحث بتعزيز العلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، الأمر الذي تجسد بزيارة عمل قام بها الرئيس بول كاجامي لجوما في 6 أغسطس وانعقاد الاجتماع الرابع للجنة العليا المشتركة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في كينشاسا، من 17 إلى 19 ديسمبر. وأخيرا، اعتمد مجلس الأمن للأمم

المتحدة القرار 1906 (2007) الذي تم بموجبه تمديد تفويض بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى 31 مايو 2010.

37. في إطار متابعة تنفيذ المقررات ذات الصلة لمجلس السلم والأمن، تنوي المفوضية أن تعقد، يومي 23 و24 مارس 2010 في أديس أبابا، اجتماعا للدول المعنية بمسألة الرعاة الرحّل من قبيلة امبورورو، بغية تعزيز نهج تشاوري وإقليمي. ومن جهة أخرى، وتطبيقاً لمقررات مجلس السلم والأمن وخطة العمل المعتمدة من الدورة الخاصة في طرابلس، كانت المفوضية، عند استكمال هذا التقرير، يستعد لإيفاد بعثة متعددة الاختصاصات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقييم الوضع وصياغة توصيات حول المساهمة التي يمكن للاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء تقديمها دعما لعملية إعادة الأعمار في فترة ما بعد النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ح) **السودان:**

أولا: **جنوب السودان/اتفاق السلام الشامل:**

38. في يناير 2010، بلغت عملية تنفيذ اتفاق السلام الشامل عامها الخامس. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، تحقق تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق السلام الشامل. في الوقت ذاته، لا يزال عدد من التحديات قائمة وتتطلب عناية عاجلة والتزاما قويا من قبل الأطراف السودانية – حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان.

39. قرر السودان إجراء انتخابات ديمقراطية وطنية في أبريل 2010. وسيلي ذلك الاستفتاء الذي سيجرى لكل من جنوب السودان وإقليم أبيي في يناير 2011، الأمر الذي سيعلن خاتمة الفترة الانتقالية لاتفاق السلام الشامل التي استمرت ست سنوات. وقد جرى تسجيل الناخبين من 1 نوفمبر 2009 إلى

7 ديسمبر2009. وفي ديسمبر 2009، توصلت الأطراف إلى اتفاق واعتمدت مشاريع قوانين رئيسية بشأن إجراء استفتاء في كل من جنوب السودان وإقليم أبيي، وكذلك قوانين تتعلق بالمشاورات الشعبية لجنوب كردفان والنيل الأزرق. إلا أنها لم تتوصل إلى اتفاق على بعض مواد القانون الأمني الوطني الذي اعتمده البرلمان الوطني في 20 ديسمبر 2009، حيث صوتت الحركة الشعبية لتحرير السودان ضده فيما قاطعت الجلسةَ أحزاب سياسية أخرى. ومن المؤمل أن يتم التغلب عما قريب على التحديات التي لا تزال قائمة، خصوصا ما يتعلق منها بترسيم وتعيين الحدود الفاصلة بين الشمال والجنوب، وكذلك تعيين حدود أبيي، وفقا للحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم الدائمة في يوليو 2009. من جانبه، يتخذ الاتحاد الإفريقي الخطوات لدعم العملية الانتخابية. وفي هذا الصدد، تم إيفاد بعثتي تقييم لفترة ما قبل الانتخابات إلى السودان في أكتوبر وديسمبر 2009 على التوالي.

ثانيا: **دارفور:**

40. تمثل الحدث السياسي الرئيسي خلال فترة إعداد التقرير في عرض تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي الرفيعة المستوى حول دارفور، على الاجتماع الذي عقده مجلس السلم والأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أبوجا، في 29 أكتوبر 2009. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أنشئت بناءا على بيان مجلس السلم والأمن الصادر في 21 يوليو 2008، بصلاحية تقديم توصيات حول أفضل السبل الكفيلة بمعالجة مسائل السلم والعدالة والمصالحة المتشابكة في دارفور. وقد تمت إجازة المقرر في وقت لاحق من قبل الدورة العادية الثانية عشرة للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، في الفترة من 1- 3 فبراير 2009. افتُتحت أعمال اللجنة رسميا في 19 مارس

2009، وسعيا لأداء تفويضها، تشاورت بشكل مكثف مع السكان في دارفور، حيث مكثت في السودان لأكثر من أربعين يوما. ويمكن تلخيص الرسالة الرئيسية التي تلقتها اللجنة ونقلتها في التعريف بالأزمة على أنها "أزمة السودان في دارفور". وبالطبع، فعلى الرغم من تأثير عوامل عديدة أخرى، فالإرث التاريخي للحكم الجائر الذي مارسه السودان هو الذي أدى أساسا إلى قيام الانتفاضات المسلحة في أنحاء مختلفة من البلد وما نتج عن ذلك من دوامة النزاعات. وتنظر اللجنة إلى أزمة دارفور كإحدى أمارات أزمة الأمة السودانية الأوسع نطاقا، وتعتقد اعتقادا راسخا بأن أزمة دارفور لا تسوّى إلا في إطار حل شامل للأزمة الوطنية السودانية.

41. قدمت اللجنة عددا من التوصيات. وكنقطة انطلاق، أكدت أن أزمة دارفور تتطلب تسوية سياسية وعملية تفاوضية تتناول جميع مسائل السلم والعدالة والمصالحة، وأن مفاوضات دارفور ينبغي أن تكون شاملة، أو بمشاركة جميع الأطراف المتحاربة المسلحة، وكذلك جميع أصحاب المصلحة الآخرين. ويتعلق أحد العناصر الرئيسية لتوصيات اللجنة باعتماد إجراءات تضمن إقامة العدل. في هذا الصدد، أوصت اللجنة بإنشاء محكمة هجينة لمحاكمة جميع الذين يتحملون أكبر المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في دارفور. قدمت اللجنة كذلك عددا من التوصيات حول المصالحة مقترحة، من بين أمور أخرى، إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة، بغية تعزيز سرد الحقائق وما هو ملائم من أعمال المصالحة، وكذلك لمنح العفو كلما بدا ذلك مناسبا. وترى اللجنة أن بوسع الحكومة السودانية أن تنفذ كثيرا من توصياتها على أساس انفرادي. وتتمثل هذه التوصيات في كل من إجراءات بناء الثقة والخطوات الرامية إلى تسهيل إجراء الانتخابات والتعجيل بعملية السلام.

42. خلال اجتماعه في أبوجا، أجاز مجلس السلم والأمن التقرير والتوصيات الواردة فيه، مشيرا إلى أن هذه الأخيرة توفر خارطة طريق واضحة لتحقيق السلم والمصالحة وضمد الجراح في دارفور مما يساهم في إحلال سلام واستقرار دائمين في السودان ككل. وطلب من رئيس المفوضية إنشاء لجنة تنفيذ رفيعة المستوى للاتحاد الإفريقي، تتألف من الرؤساء السابقين تابو إمبيكي وبيير بويويا وعبد السلام أبو بكر، وذلك للمساعدة في تنفيذ جميع جوانب توصيات اللجنة الرفيعة المستوى حول دارفور، وكذلك في تنفيذ اتفاق السلام الشامل وغيره من العمليات ذات الصلة.

43. عقدت لجنة التنفيذ الرفيعة المستوى حول دارفور اجتماعها الافتتاحي في أديس أبابا يومي 2 و3 ديسمبر 2009 لوضع برنامج عمل. وفي وقت لاحق، سافرت اللجنة إلى السودان حيث أجرت مشاورات مكثفة مع الحكومة وعدد من أصحاب المصلحة الآخرين. زيادة على ذلك، قاد رئيس المفوضية، في 21 ديسمبر 2009، وفدا مؤلفا من مفوض السلم والأمن وعضوين من أعضاء لجنة التنفيذ الرفيعة المستوى حول دارفور، هما الرئيسان بيير بويويا وتابو إمبيكي، لإحاطة مجلس السلم والأمن للأمم المتحدة. وفي البيان الصحفي الصادر في ختام الاجتماع، رحب أعضاء مجلس الأمن بالتقرير، مشيرين إلى تقديرهم لما اتسمت به التوصيات من توازن وشمولية لتعزيز السلم والعدالة والمصالحة في دارفور، وفي السودان ككل، ودعوا حكومة السودان والأطراف الأخرى في البلد وفي الإقليم إلى العمل مع الرئيس إمبيكي ونظرائه، بالتنسيق مع المجتمع الدولي عند الاقتضاء. وعند استكمال هذا التقرير، كانت الخطوات جارية لتنفيذ مجموعة من الأنشطة تمشيا مع توصيات لجنة الاتحاد الإفريقي حول دارفور.

44. خلال الفترة قيد البحث، واصلت المفوضية متابعة ومساندة جهود الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بقيادة السيد جبريل باسولي. ويجدر التذكير بأن الوساطة، منذ بداية مباحثات السلام في أبوجا، قد ركزت جهودها على اللقاءات بين الأطراف المسلحة. وقد تم فتح صفحة جديدة بإطلاق المشاورات مع المجتمع المدني في الدوحة في نوفمبر 2009. وقد توجه رئيس المفوضية بهذه المناسبة إلى الدوحة لتقديم مساندته لهذه المبادرة. وبعد ذلك، قام مفوض السلم والأمن إلى جانب الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية، بزيارة الدوحة في يناير في إطار الجهود الرامية إلى إطلاق المفاوضات بين الأطراف السودانية. وفي الوقت الذي توضع فيه اللمسات الأخيرة لهذا التقرير، تواصل الوساطة مشاوراتها مع الأطراف لتحضير المفاوضات. وعلى الصعيد الإنساني تتواصل أيضاً الجهود من أجل تلبية احتياجات الأهالي المتضررين. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن بعض النازحين داخليا قد عادوا إلى ديارهم. ويظل الوضع الأمني في دارفور هادئا نسبياً.

45. خلال اجتماعه في أبوجا، أجاز مجلس السلم والأمن التقرير والتوصيات الواردة فيه، مشيرا إلى أن هذه الأخيرة توفر خارطة طريق واضحة لتحقيق السلم والمصالحة وضمد الجراح في دارفور مما يساهم في إحلال سلام واستقرار دائمين في السودان ككل. وطلب من رئيس المفوضية إنشاء لجنة تنفيذ رفيعة المستوى للاتحاد الإفريقي، تتألف من الرؤساء السابقين تابو إمبيكي وبيير بويويا وعبد السلام أبو بكر، وذلك للمساعدة في تنفيذ جميع جوانب توصيات اللجنة الرفيعة المستوى حول دارفور، وكذلك في تنفيذ اتفاق السلام الشامل وغيره من العمليات ذات الصلة.

(ط) <u>العلاقات بين السودان وتشاد</u>:

46. خلال الفترة التي يغطيها التقرير، شهدت العلاقات بين تشاد والسودان، التي كانت متوترة منذ هجوم مايو 2009، انفراجا ملحوظا بالزيارة التي قام بها لتشاد، يومي 10 و11 أكتوبر 2009، وفد سوداني رفيع المستوى بقيادة غازي صلاح الدين، المستشار الخاص للرئيس عمر البشير. قابل الوفد السوداني، على وجه الخصوص، الرئيس إدريس ديبي إيتنو. وفي ختام الزيارة، عبر الوفدان عن ارتياحهما لجو الإخلاص والتفاهم الذي ساد تبادلاتهما، وتعهد كل منهما بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق الضرر بالعلاقات بين الدولتين.

47. وفيما بعد، قام السيد موسى فاكي، وزير العلاقات الخارجية لتشاد، بزيارة للخرطوم يومي 24 و25 ديسمبر 2009، اجتمع خلالها بالسلطات السودانية العليا، بمن فيها الرئيس عمر البشير. إلى جانب تأكيد إرادتهما لتطبيع علاقاتهما، اتفق البلدان، على وجه الخصوص، على العمل على تعزيز الثقة؛ واتخاذ إجراءات محددة ومتبادلة لإنهاء تواجد الحركات المتمردة على أراضي البلدين؛ وعقْد اجتماع بين الخبراء العسكريين والأمنيين بغية تنشيط البروتوكول العسكري والأمني ونشر قوات مشتركة للمراقبة وإقامة مراكز المراقبة. انعقد اجتماع الخبراء العسكريين في أنجمينا في الفترة من 7 إلى 15 يناير 2010، وتمخض في 15 يناير 2010 عن توقيع اتفاق تطبيع بين تشاد والسودان وبروتوكول إضافي لتأمين الحدود. وبموجب هاتين الوثيقتين، اتفق البلدان على مواصلة تنفيذ الإجراءات المتخذة لوضع حد لأي تواجد ودعم وأعمال لصالح أو من طرف الجماعات المسلحة المعادية النشطة في كلا البلدين وكذلك تنفيذ إجراءات لتأمين حدودهما المشتركة والإبقاء على الاتصالات المتصلة بغية تحقيق أهدافهما.

48. من الجدير بالذكر هنا أنه، في خطة عمل طرابلس، اتفق رؤساء الدول والحكومات على عدد من الإجراءات لتسهيل تطبيع العلاقات بين تشاد والسودان. ولا تزال هذه التوصيات صالحة، خصوصا في الوقت الذي تستعد فيه تشاد والسودان لخوض عمليات انتخابية خلال 2010. ذلك لأن تشاد، بموجب قرار توافقي توصلت إليه الطبقة السياسية في 4 ديسمبر 2009، في إطار تنفيذ اتفاقية 13 أغسطس 2007، ستجري انتخابات تشريعية حلال هذه السنة. وفي السودان أيضا، تجري التحضيرات على قدم وساق لتنظيم انتخابات عامة في أبريل 2010. ونجاح هذه الانتخابات مرهون بقدرة البلدين على تهيئة بيئة أمنية هادئة على طول الحدود المشتركة.

(ي) <u>جمهورية أفريقيا الوسطى:</u>

49. تميزت الفترة قيد البحث بتحضير الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر تنظيمها خلال 2010، وتنفيذ برنامج السلاح من المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وبعد إصدار القانون الانتخابي في 2 أكتوبر 2009 تم إنشاء لجنة انتخابية مستقلة في 8 أكتوبر 2009. وقد اعتمدت هذه اللجنة برنامجا زمنياً لأنشطتها يقضي بتنظيم الجولتين الأولى والثانية من الانتخابات الرئاسية على التوالي في 18 أبريل و23 مايو 2010. وفيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لوحظ بعض التأخير بالنسبة للبرنامج الزمني المعتمد أصلاً. غير أن نشر المراقبين العسكريين لبعثة تعزيز السلام قريبا من قبل المجموعة الاقتصادية الإقليمية لدول وسط أفريقيا في مواقع العمليات، سوف يسمح بالتعجيل بهذه العملية. بالتوازي، تقوم الحكومة بتنفيذ برنامجها لإصلاح قطاع الأمن بدعم من عدة شركاء خارجيين هذا العرض نظمت طاولة مستديرة لهذا القطاع في باني يوم 29 أكتوبر 2009.

50. قامت المفوضية من ناحيتها بعدة أنشطة تنفيذاً لمقرر الاجتماع الـ195 لمجلس السلم والأمن المنعقد في 17 يونيو 2009. وهكذا شاركت في أنشطة لجنة متابعة توصيات الحوار السياسي الشامل ولجنة تسيير برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقدمت مساهمة مالية إضافية لدعم أنشطة لجنة متابعة هذه التوصيات. علاوة على ذلك، قام المبعوث الخاص لرئيس المفوضية بزيارة بانجي من 17 إلى 20 نوفمبر 2009. حيث بحث مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، تطور الوضع في البلاد. كذلك، في إطار الدراسة الدورية لأنشطة بعثة تعزيز السلام عقد في ليبرفيل من 9 إلى 11 نوفمبر 2009، اجتماع ثلاثي بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تم خلاله اعتماد ميزانية هذه البعثة والاتفاق على تقديم مساهمة مالية تبلغ 74.7 مليون يورو في إطار مساعي السلام في أفريقيا وفتح الاتحاد الأفريقي مكتبا للاتصال في جمهورية أفريقيا الوسطى طبقاً للمقررات ذات الصلة لمجلس السلم والأمن.

(ك) **كوت ديفوار:**

51. أن تاريخ 29 نوفمبر 2009 المتفق عليه أصلاً لتنظيم الانتخابات الرئاسية لم يمكن احترامه لاسيما بسبب التأخر في إعداد القائمة الانتخابية المؤقتة. وفي نهاية الأمر تم يوم 22 نوفمبر نشر هذه القائمة التي تتضمن 5.300.586 شخصاً ذوي جنسية إيفوارية مؤكدة، و1.033.985 شخصا لابد من إجراء تحريات إضافية للتأكد من جنسيتهم. وقد اجتمع الإطار الدائم للتشاور في واجادوجو في 3 ديسمبر 2009 حيث وافق على اقتراح رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة بعقد الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية خلال الفترة "ما بين نهاية فبراير وبداية مارس 2010". لكن بعض القيود المختلفة لم تسمح باستكمال معالجة المسائل المتنازع حولها خلال الأيام

الـ38 المقررة من قبل اللجنة الانتخابية المستقلة وهو ما قد يكون له أثر سلبي على موعد الانتخابات.

52. فيما يتعلق بالمسائل العسكرية تجدر الإشارة إلى توقيع سبعة مراسيم من قبل رئيس الجمهورية، تتعلق بمواءمة رتب ووضع عناصر القوات المسلحة للقوى الجديدة الملحقة بمركز القيادة المشتركة أو العناصر المتطوعة للانخراط في الجيش الجديد. غير أن التقدم المسجل كان ضئيلاً بالنسبة لتسريح المقاتلين السابقين وتفكيك المليشيات المسلحة ونشر عناصر مركز القيادة المشتركة لضمان أمن وسلامة العملية الانتخابية. ومن ناحية أخرى اعتمد مجلس الأمن للأمم المتحدة يوم 29 أكتوبر 2009 القرار 1893 (2009) الذي تم بموجبه، ضمن أمور أخرى، تمديد العقوبات المفروضة على كوت ديفوار حتى 31 أكتوبر 2010، سواء منها ما يتعلق بحظر الأسلحة أو بالإجراءات الشخصية المتعلقة بالأرصدة المالية وقيود السفر ومنع استيراد الماس الخام الوارد من كوت ديفوار.

(ل) **<u>النيجر:</u>**

53. يظل الوضع في النيجر يشغل بال الهيئات المختصة في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي. وفي سياق يتميز باقتراب موعد نهاية الولاية الثانية والأخيرة للرئيس مامادو طنجة، التي مدتها خمس سنوات، نظمت السلطات النيجيرية يوم 4 أغسطس 2009 استفتاء حول اعتماد دستور جديد يشكل انتقالا إلى الجمهورية السادسة. ورغم مقاطعة هذا الاستفتاء من قبل المعارضة فقد فاز فيه المصوتون "بنعم". ويقضي الدستور الجديد بإقامة نظام حكم رئاسي، وبتمديد ولاية الرئيس طنجة المنتهية في 22 ديسمبر 2009 لفترة إضافية مدتها 3 سنوات وبإلغاء تحديد عدد الفترات الولائية التي يمكن أن يشغلها الرئيس وبرر الرئيس طنجة هذه الإصلاحات بضرورة مواصلة العمل الذي بدأه ومد النيجر بمؤسسات أكثر

ملائمة لواقعه. ومن ناحيتها، عارضت عدة أحزاب سياسية ومنظمات من المجتمع المدني هذه الإصلاحات التي وصفتها بأنها تشكل خطوة خطيرة إلى الوراء في مسار الديمقراطية في النيجر. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الجمعية الوطنية قبل حلها في مايو، وكذلك المحكمة الدستورية التي تم حلها أيضاً في يونيو قبل أن يمارس الرئيس طنجة سلطات استثنائية، وقد عارضا المبادرات التي اتخذتها السلطات النيجرية والتي وصفتها بغير المشروعة. وتابع اعتماد الدستور الجديد تنظيم انتخابات تشريعية في أكتوبر وانتخابات بلدية في ديسمبر 2009.

54. تولت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا معالجة الوضع بسرعة فأوفدت بعثات إلى عين المكان لمحاولة إيجاد تسوية للأزمة. وقد فعلت ذلك على أساس البروتوكول الإضافي حول الديمقراطية والحكم الرشيد الذي يمنع كل إصلاح جوهري للقانون الانتخابي قبل الشهور الستة التي تسبق الانتخابات بدون موافقة أغلبية واسعة من الأطراف السياسية الفاعلة. وتؤكد هذه الوثيقة على ضرورة إجراء الانتخابات في المواعيد المحددة. ورأت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، خلال قمتها الاستثنائية المنعقدة في أبوجا في 17 أكتوبر 2009 أن استفتاء 4 أغسطس وظروف تنظيمه تتعارض مع روح ونص دستور البلاد ويشكلان خلقاً صارخاً للبروتوكول الإضافي لهذه المجموعة حول الديمقراطية والحكم الرشيد. وقررت هذه القمة فرض عقوبات على النيجر كما تنص على ذلك المادة 45 من البروتوكول المذكور، وإرسال بعثة رفيعة المستوى تتألف من الرئيس ايلين جونسون سيرليف والجنرال عبد السلام أبو بكر للاجتماع بالرئيس طنجة وتسليمه رسالة القمة. وتم كذلك تعيين الجنرال عبد السلام أبو بكر كوسيط للمجموعة الاقتصادية الإقليمية لدول غرب أفريقيا. خلال اجتماعه الـ207 الذي عقد في أبوجا في 29 أكتوبر 2009. صادق مجلس

السلم والأمن على القرارات التي اتخذتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وطلب من رئيس المفوضية تكثيف جهوده ومواصلة العمل بشكل وثيق مع هذه المجموعة لتسهيل تسوية الأزمة بسرعة وضمان سير مؤسسات البلاد بشكل ديمقراطي بمشاركة ومساندة كافة القوى السياسية النيجرية. وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأفريقي كان قد أوفد قبل ذلك مبعوثاً له إلى نيامي في يونيو للإطلاع على الوضع هناك. وعلى أثر ذلك شاركت المفوضية في بعثة ثلاثية بين الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة زارت النيجر في يوليو 2009.

55. بدأ الحوار السياسي بين الأطراف النيجرية في نيامي في 21 ديسمبر 2009 بوساطة من الجنرال عبد السلام أبو بكر بهدف التوصل إلى توافق سياسي لإعادة النظام الدستوري إلى البلاد. وشاركت مفوضية الاتحاد الأفريقي في مختلف جولات الحوار التي جرت في ديسمبر 2009 ويناير 2010. ولم يسجل أي تقدم في هذه المباحثات بسبب اختلاف الأطراف حول السبل ووسائل الخروج من الأزمة الحالية. وفي 22 ديسمبر 2009 نشرت المجموعة الاقتصادية الإقليمية لدول غرب أفريقيا بيانا أشارت فيه إلى أن هذا التاريخ يسجل النهاية القانونية لولاية الرئيس مامادو طنجة. وفي الوقت ذاته وجهت نداء عاجلاً إلى شعب النيجر، بصفة عامة، وإلى الأطراف المشاركة في الحوار، بصفة خاصة، للامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يهدد السلم أو يخل بالنظام العام.

(م) **<u>ليبيريا:</u>**

56. في ليبيريا يظل وضع الأمن مستقراً على العموم فيما يتحقق تقدم ثابت في مجال بناء السلام. ففي 21 يوليو قام الرئيس ألين جونسون سيرليف بالإغلاق الرسمي للبرنامج الوطني لنزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة

تأهيلهم وتوطينهم. وتظل بعثة الأمم المتحدة التي تجددت ولايتها في سبتمبر 2009، تحتفظ بحضور يتسم بالمصداقية. وفي 17 ديسمبر 2009 اعتمد مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار 1903 (2009) الذي ينص على رفع حظر الأسلحة الذي فرض على ليبريا في عهد الرئيس تشارلز تايلور السابق. وفي الوقت ذاته مدد هذا القرار لفترة 12 شهراً حظر السفر للأشخاص الذين يعتقد أنهم يمثلون تهديدا على جهود السلام. وفي الختام، قامت لجنة الحقيقة والمصالحة، في 8 ديسمبر 2009، بالإصدار الرسمي للنسخة المحررة من تقريرها النهائي. ورحب الرئيس ألين جونسون–سيرليف بالتقرير وأوضح أن هناك عملية تجري حالياً لصياغة الاستراتيجية المناسبة لتنفيذها.

(ن) **غينيا:**

57. تميزت الفترة التي تبعت دورة سرت، حدثين هامين: من ناحية، تراجع السلطات الحاكمة عن كل الالتزامات التي تعهدت بها خلال قمة المجموعة الاقتصادية الإقليمية لغرب أفريقيا في يناير 2009 والتي قرر على أساسها الاتحاد الأفريقي وهذه المجموعة مواكبة عملية إعادة النظام الدستوري، ومن ناحية أخرى، المجازر المتعمدة المرتكبة من قبل عناصر من قوات الأمن الغينية ضد المدنيين العزل خلال مظاهرة سلمية نظمتها المعارضة الديمقراطية في كوناكري في 28 سبتمبر 2009.

58. خلال الاجتماع الـ207 الذي عقده مجلس السلم والأمن في 29 أكتوبر 2009، طلب المجلس من المفوضية أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ العقوبات الموجهة ضد رئيس وأعضاء المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية وأعضاء الحكومة وجميع الأفراد الآخرين الذين يسعون إلى استمرار الوضع الحالي غير الدستوري في غينيا. وفي الوقت ذاته، أعرب المجلس عن مساندته الكاملة لإنشاء لجنة تحقيق دولية حول أحداث 28

سبتمبر 2009 مؤكداً دعمه التام للوساطة المسندة من قبل المجموعة الاقتصادية في سبتمبر 2009 إلى رئيس بوركينا فاسو بليز كومباوري. وفي أعقاب ذلك والتعاون الوثيق مع المجموعة الاقتصادية أعدت المفوضية قائمة بأسماء الأشخاص الخاضعين للعقوبات التي تم إرسالها إلى الدول الأعضاء وشركاء الاتحاد الأفريقي. وفي نفس السياق عين الأمين العام للأمم المتحدة الأعضاء الثلاثة للجنة التحقيق ثم عرض تقريرها يوم 19 ديسمبر 2009 على مجلس الأمن وعلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وكذلك على أمانة المجموعة الاقتصادية الإقليمية لدول غرب أفريقيا. وبالتوازي، واصل الرئيس بليز كومباوري جهود الوساطة.

59. في 3 ديسمبر 2009 تعرض رئيس المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية لمحاولة اغتيال من جانب مساعده في سياق التحقيق حول مجزرة 28 سبتمبر 2009. وفي الوقت الذي يجري فيه وضع اللمسات الأخيرة لهذا التقرير، سجل الوضع تطورا إيجابيا بعد الاتفاق المبرم في واجادوجو في 15 يناير 2010 والذي ينص بالخصوص على تشكيل حكومة للوحدة الوطنية بقيادة رئيس مجلس الوزراء ينتمي إلى منتدى القوى الحية، وتنظيم انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة شهور، وعدم ترشح أعضاء المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية وأعضاء الحكومة، للانتخابات القادمة في جين ، تعهد رئاسة الدولة بالإنابة إلى الجنرال سيكوبا كوناتي الذي كان يشغل حتى ذلك الحين مهام نائب رئيس المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية ووزير الدفاع.

(س) **<u>غينيا بيساو:</u>**

60. تطور الوضع بصفة إيجابية في هذا البلد بعد تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة جرت الجولة الثانية منها في 26 يوليو 2009. وقد وصف جميع المراقبين الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، هذه الانتخابات بكونها اتسمت

بالشفافية والمصداقية. ويجدر التذكير بأنه تحسبا لهذه الجولة الثانية ونظراً لجو التوتر السائد آنذاك، أوفد رئيس المفوضية إلى غينيا بيساو مبعوثه الخاص السيد جواو بيرناردو ذي ميراندا. وقد تمكن هذا الأخير من إقناع المرشحين مالام بكاي سنها من الحزب الأفريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر، وكومبا يالا من حزب التجديد الاجتماعي، بتوقيع "مذكرة تفاهم" بينهما. وعلى هذا الأساس تقبل كومبالا يالا هزيمته وهنأ خصمه الذي فاز بنسبة 63.31% من الأصوات.

61. بخصوص التحقيق حول الاغتيالات السياسية التي حدثت خلال 2009. أنشأت الحكومة لجنة وطنية وطلبت المساعدة من أجل إنشاء لجنة تحقيق دولية. وفي نفس السياق فان تصميم السلطات السياسية على مكافحة الاتجار بالمخدرات أدى إلى التخفيف من هذه الظاهرة بشكل ملموس. من ناحية أخرى أعدت الجمعية الوطنية الشعبية مشروع نص حول المصالحة الوطنية التي ينظر إليها كشرط مسبق لإعادة بناء النسيج الوطني والوئام. وأخيراً في إطار تنفيذ خطة برايا التمست الحكومة مساعدة فنية من الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا لاستكمال أعداد وتقييم المشاريع التي تعرض على مؤتمر المانحين المقرر عقده في أبوجا في مطلع هذه السنة.

62. يجدر التذكير بأن الدورة الخاصة المنعقدة في طرابلس قررت العمل على التعجيل بنشر بعثة استقرار مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا من أجل تعزيز السلام والاستقرار وتقديم الدعم المطلوب لإصلاح قطاع الأمن، وإعادة البناء والتنمية ما بعد النزاع، ومكافحة تهريب المخدرات وتنفيذا لهذا المقرر، قامت بعثة تقييم مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا بزيارة إلى غينيا

بيساو من 30 أكتوبر إلى 10 نـوفمبر 2009. وتجـري حاليـاً دراسـة توصيات البعثة.

(ع) **موريتانيا:**

63. امتداداً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن الاتحـاد الأفريقـي، وبهـدف تسجيل نهاية مهمتها، عقدت مجموعة الاتصال الدوليـة حـول موريتانيـا اجتماعا في نواكشوط يوم 10 سبتمبر 2009 بحثت خلاله تطور الوضـع منذ التوقيع في نواكشوط يوم 4 يونيو 2009 على اتفاق داكار الإطـاري. وأعربت بالخصوص عن ارتياحها لعودة النظام الدسـتوري إلـى الـبلاد وإجراء انتخابات رئاسية في 18 يوليو 2009. وخلال مشاورات منفصـلة أكدت الأقطاب السياسية الموريتانية الثلاثة الموقعة على الاتفاق الإطاري، وأكدت تمسكها بالمادة 4 (7) من هذا الاتفاق المتعلق بـالحوار السياسـي الوطني الشامل. وأوصت المجموعة بتنفيذ هذا البند من الاتفاق الإطـاري في أقرب وقت وبصفة توافقية. وأشارت المجموعة كذلك إلـى ضـرورة تقديم مساعدة مالية واقتصادية ملموسة لتعزيز التقدم الذي تم تحقيقه.

(ف) **الصحراء الغربية:**

64. لم يسجل أي تقدم محاولة الخروج من المأزق الـذي آلـت إليـه مسـألة الصحراء الغربية. وتجدر الإشارة أنه تم عقد أربع جولات من المباحثـات المباشرة بين الطرفين في مانهاست، نيويـورك، وفقـاً للقـرارات 1754 و1783 (2007) و1813 (2008) الصادرة عن مجلـس الأمـن للأمـم المتحدة الذي دعا إلى "مفاوضات مباشرة دون شروط مسبقة وبنية حسـنة. بغية تحقيق حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الجانبين، من شـأنه مـنح شعب الصحراء الغربية حق تقرير مصـيره". وبموجـب القـرار 1871 (2009) المعتمد في أبريل 2009، جدد مجلس الأمن للأمم المتحدة دعوته

للأطراف إلى التعاون مع الأمين العام لأجل تنفيذ قراراته السابقة بشأن عقد مفاوضات مباشرة.

65. نظراً إلى أن مجلس الأمن كان قد وافق على المقترح الداعي إلى عقد "مباحثات صغيرة وغير رسمية"، تحضيراً للجولة الخامسة من المفاوضات، فقد انعقد هذا الاجتماع في شهر أغسطس الأخير في دورستين، النمسا. وعلى الرغم من أن الاجتماع لم يتمخض عنه أي تقدم ذي بال، فقد أفادت التقارير أن المحادثات بين المغرب والبوليساريو جرت في جو من الاحترام المتبادل. وقد كرر الطرفان التزامهما بمواصلة المفاوضات فور استكمال الترتيبات عن طريق المزيد من المفاوضات. ومنذ ذلك الحين واصل المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة مشاوراته مع الطرفين، فضلاً عن الجزائر وموريتانيا باعتبارهما بلدين مجاورين، إلا أنه لم يكن بإمكانه حتى الآن الإعلان عن موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم.

66. وفي تلك الأثناء سجل تصاعد في التوتر في الأراضي بين السلطات المغربية ونشطاء حقوق الإنسان الصحراويين وأنصار الحق في تقرير المصير. وفي هذا الصدد، فإن الوضع الذي مرت به السيدة أميناتو حيدرا التي أضربت عن الطعام لمدة 32 يوما في لازاروتي في جزر الكناري التي أبعدت إليها والتي أحدثت موجة من التعاطف مع محنتها على الصعيد العالمي، إن هذا الوضع دليل حي وقاطع على ما يجري في الأراضي.

سابعاً: **<u>الخاتمة:</u>**

67. تميزت الشهور الستة الماضية بتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار. وقد اتخذت عدة مبادرات التي ينبغي متابعتها حتى تتحول المقررات المعتمدة إلى واقع. وفي هذا الشأن، فإن عام السلم والأمن

الذي أعلنت عنه الدورة الخاصة المنعقدة في طـــرابلس فرصـــة مميـــزة لإعطاء انطلاقة جديدة للجهود الرامية إلى تخليص القارة من آفة الحروب والعنف وعدم الاستقرار. أن عام 2010 يكتسي طابعا خاصة لكونه سيشهد بداية تنفيذ وثيقتين أساسيتين للاتحاد الأفريقي أصبحتا سارية المفعول عـــام 2009 وهما ميثاق بليندابا حول منطقة خالية من الأســـلحة النوويـــة فـــي أفريقيا، وميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك. وهناك أمل في أن يشـــهد عام 2010 كذلك بدء تســـيير مفعـــول الميثـــاق الأفريقـــي للديمقراطيـــة والانتخابات والحكم الذي سيسهم تنفيذه كثيرا في الوقاية من النزاعات عبر القارة.

68. أن أحد العناصر الهامة من جهود السلام يتعلق بالشـــراكة مـــع المجتمـــع الدولي, وقد برهنت تجربة السنوات الأخيرة على أن انجاز الهدف المتمثل في بناء قارة تعيش في سلام ليس فقط مع نفسها بل كذلك مع سائر العالم، يحتم على أفريقيا مواصلة تعزيز علاقاتها مع شركائها الرئيســـيين. إنهـــا مناسبة للتعبير من جديد عن تقدير الاتحاد الأفريقي للـــدعم الـــذي يقدمـــه الشركاء سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف. في الوقت ذاتـــه وكما أشارت إليه بحق الدورة الخاصة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي حول بحث وتسوية النزاعات في أفريقيا، "فمن الضروري لهذه الشراكات أن ترتكـــز كليا على الدور القيادي لأفريقيا لأنه بدون هذه القيادة لا يمكـــن أن يكـــون هناك لا تملك ولا قابلية للحياة، ولأننا نفهم مشاكلنا أفضل من غيرنا، ولأننا نعرف ما هي الحلول التي تليق بنا وكيف يمكن التوصل إليها، ولأن هـــذه المشاكل هي في نهاية المطاف مشاكلنا ونحن هم الذين يتحملون عواقبها".

الملحق 1
ANNEX.1

تناوب رئاسة مجلس السلم والأمن
من إبريل 2008 إلى مارس 2010

السنة	الشهر	البلد
2008	أبريل	إثيوبيا
"	مايو	الجابون
"	يونيو	مالي
"	يوليو	نيجيريا
"	أغسطس	رواندا
"	سبتمبر	سوازيلاند
"	أكتوبر	تونس
"	نوفمبر	أوغندا
"	ديسمبر	زامبيا
2009	يناير	الجزائر
"	فبراير	أنجولا
"	مارس	بنين
"	أبريل	بوركينا فاسو
"	مايو	بوروندي
"	يونيو	تشاد
"	يوليو	إثيوبيا
"	أغسطس	الجابون
"	سبتمبر	مالي
"	أكتوبر	نيجيريا
"	نوفمبر	رواندا
"	ديسمبر	سوازيلاند
2010	يناير	تونس
"	فبراير	أوغندا
"	مارس	زامبيا

الملحق 2
ANNEX.2

الاجتماعات وجلسات الإحاطة لمجلس السلم والأمن

يوليو 2009 – يناير 2010

الاجتماع/جلسة الإحاطة	التاريخ	جدول الأعمال	البيان/مخرجات أخرى	وثائق العمل
197	10 يوليو 2009	بحث تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في جمهورية غينيا	بيان مجلس السلم والأمن: PSC/PR/COMM(CXCVII)	تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في جمهورية غينيا[PSC/PR/2 (CXCVII)]
198	21 يوليو 2009	– إحاطة بشأن التطورات الأخيرة في الوضع في الصومال – بحث تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في دارفور	بيان صحفي من مجلس السلم والأمن بشأن الصومال: PSC/PR/BR(CXCVIII) بيان صحفي من مجلس السلم والأمن بشأن دارفور: PSC/PR/COMM(CXCVIII)	بحث تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في دارفور [PSC/PR/2(CXCVIII)]
199	17 أغسطس 2009	إحاطة بشأن التطورات الأخيرة في الوضع في بوروندي	بيان صحفي من مجلس السلم والأمن: PSC/PR/BR(CXCIX)	مذكرة إعلامية بشأن الوضع في بوروندي PSC/PR/2(CXCIX)
200	21 أغسطس 2009	– إحاطة بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا – إحاطة بشأن التطورات الأخيرة في الوضع في	بيان صحفي من مجلس السلم والأمن بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا: PSC/PR/BR(CC)	

الاجتماع/جلسة الإحاطة	التاريخ	جدول الأعمال	البيان/مخرجات أخرى	وثائق العمل
		مدغشقر	بيان صحفي من مجلس السلم والأمن بشأن مدغشقر: PSC/PR/BR(CC)	
201	25 أغسطس 2009	بحث تقرير رئيس المفوضية عن عملية تنفيذ اتفاق السلام الشامل في السودان	بيان مجلس السلم والأمن: PSC/PR/COMM.(CCI)	تقرير رئيس المفوضية عن تنفيذ اتفاق السلام الشامل [PSC/PR/2(CCI)]
202	10 سبتمبر 2009	إحاطة بشأن التطورات الأخيرة في الوضع في مدغشقر	بيان صحفي من مجلس السلم والأمن: PSC/PR/BR(CCII)	
203	15 سبتمبر 2009	جلسة تحضيرية للاجتماع المشترك بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن للاتحاد الأوروبي		مشروع جدول أعمال الاجتماع المشترك بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن للاتحاد الأوروبي، 12 أكتوبر 2009، أديس أبابا
204	17 سبتمبر 2009	إحاطة بشأن التطورات الأخيرة في الوضع في جمهورية غينيا	بيان مجلس السلم والأمن: PSC/PR/COMM.(CCIV)	
205	8 أكتوبر 2009	مواصلة الجلسة التحضيرية للاجتماع المشترك بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن وللاتحاد الأوروبي		

الاجتماع/جلسة الإحاطة	التاريخ	جدول الأعمال	البيان/مخرجات أخرى	وثائق العمل
206	15 أكتوبر 2009	1. استعراض التطورات في الوضع في جمهورية غينيا 2. تحديث حول فريق برودي	1. بيان صحفي من مجلس السلم والأمن: PSC/PR/BR.1(CCVI) 2. بيان صحفي من مجلس السلم والأمن: PSC/PR/BR.2(CCVI)	
207	29 أكتوبر 2009 في أبوجا، نيجيريا	1. بحث تقرير فريق الاتحاد الإفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور 2. المسائل الجوهرية الأخرى: 1) غينيا 2) النيجر	1. بيان مجلس السلم والأمن بشأن دارفور: PSC/AHG/COMM.1(CCVII) 2. بيان مجلس السلم والأمن بشأن غينيا: PSC/AHG/COMM.2(CCVII) 3. بيان مجلس السلم والأمن بشأن النيجر: PSC/AHG/COMM.3(CCVII)	تقرير فريق الاتحاد الإفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور: [PSC/PR/2 (CXCVII)]
208	9 نوفمبر 2009	1. إحاطة من لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام حول أنشطتها 2. إحاطة بشأن التطورات الأخيرة في الوضع في مدغشقر	1. بيان صحفي من مجلس السلم والأمن بشأن لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام: PSC/PR/BR.(CCVIII) 2. بيان مجلس السلم والأمن بشأن مدغشقر: PSC/PR/Comm.(CCVIII)	
209	13 نوفمبر 2009	1. تدريب أماني AMANI: إحاطة بشأن الوضع المتأزم المتفاقم في كارانا (بلد	بيان مجلس السلم والأمن: PSC/PR/COMM(CCIX)	

الاجتماع/جلسة الإحاطة	التاريخ	جدول الأعمال	البيان/مخرجات أخرى	وثائق العمل
		وهمي) 2. البعثة الميدانية لمجلس السلم والأمن في السودان		
210	26 نوفمبر 2009	1. إحاطة من المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية 2. تدريب أماني AMANI: إحاطة بشأن تخطيط رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي لبعثة تابعة للاتحاد الإفريقي في كارانا (بلد وهمي)	بيان صحفي من مجلس السلم والأمن بشأن منع الإبادة الجماعية: PSC/PR/BR(CCX)	
211	7 ديسمبر 2009	1. إحاطة بشأن التطورات الأخيرة في الوضع في مدغشقر 2. التحضيرات لخلوة مجلس السلم والأمن في سوازيلاند	بيان صحفي من مجلس السلم والأمن بشأن مدغشقر: PSC/PR/BR(CCXI)	
212	14 ديسمبر 2009	مواصلة التحضيرات لخلوة مجلس السلم والأمن في سوازيلاند		
213	22 ديسمبر 2009	1. بحث تقرير البعثة الميدانية لمجلس السلم والأمن في السودان	بيان مجلس السلم والأمن: PSC/PR/COMM.1(CCXIII)	1. تقرير البعثة الميدانية لمجلس السلم والأمن في السودان

الاجتماع/جلسة الإحاطة	التاريخ	جدول الأعمال	البيان/مخرجات أخرى	وثائق العمل
		2. بحث إطار إيزولويني لتحسين تنفيذ عقوبات الاتحاد الإفريقي في حالات التغيير غير الدستوري للحكومات.		.2إطار إيزولويني لتحسين تنفيذ عقوبات الاتحاد الإفريقي في حالات التغيير غير الدستوري للحكومات في إفريقيا [PSC/PR/2(CCXIII)]
214	8 يناير 2010	بحث تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في الصومال	بيان مجلس السلم والأمن: PSC/PR/COMM.(CCXIV)	تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في الصومال PSC/PR/2(CCXIV)
215	8 يناير 2010	بحث تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى	بيان مجلس السلم والأمن: PSC/PR/COMM.(CCXV)	تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى PSC/PR/2(CCXV)

الملحق 3:

ANNEX.3

إطار إيزولويني لتعزيز تنفيذ تدابير الاتحاد الأفريقي في أوضاع التغيير غير الدستوري للحكومات في أفريقيا، PSC/PR/2(CCXIII)

أولاً: مقدمة:

1. تمشيا مع مقرر مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي الصادر عن اجتماعه الثامن والسبعين بعد المائة المنعقد في 13 مارس 2009 لإنشاء لجنة العقوبات في إطار الجهود الشاملة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمكافحة التغيير غير الدستوري للحكومات في أفريقيا ومنعه، نظم المجلس خلوة لمجلس السلم والأمن في إيزولويني، مملكة سوازيلاند من 17–19 ديسمبر 2009. كعملية مكملة لمقرري المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.220(XII) وASSEMBLY/AU/DEC.253(XIII) الصادرين في فبراير ويوليو 2009 على التوالي في إطار تنفيذ التدابير الوقائية ضد التغيير غير الدستوري للحكومات والحاجة إلى إجراء المشاورات مع المجموعة الاقتصادية الإقليمية والبرلمان الأفريقي وأجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي حول وسائل وسبل تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي على معالجة آفة التغيير غير الدستوري للحكومات في أفريقيا.

2. في هذا الصدد، وبعد إجراء مداولات مكثفة، اعتمدت الخلوة النتائج التالية:

ثانياً: نتائج الخلوة:

ألف:تعزيز فعالية الإطار القانوني تنفيذاً لمواثيق الاتحاد الأفريقي ضد التغيير غير الدستوري للحكومات في أفريقيا:

3. بموجب إعلان لومي والأحكام المعززة الواردة في القانون التأسيسي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن، توفر أفريقيا القيادة في وضع إطار مؤسسي لمعالجة الظاهرة غير الدستورية لتغيير الحكومات. ومع ذلك، إذا نظرنا إلى الاتجاهات الجديدة ومظاهر التغييرات غير الديمقراطية للحكومات في أفريقيا، أصبح لزاما وضع الاستراتيجيات والتدابير العملية بغية تعزيز الترتيبات المؤسسية القائمة والخاصة بمنع ومكافحة التغيير غير الدستوري للحكومات في أفريقيا.

4. أكدت خلوة مجلس السلم والأمن من جديد على الدور المحوري للميثاق الأفريقي للديمقراطية والحكم في مواجهة خطر التغيير غير الدستوري للحكومات ولاحظ أنه حتى الآن لم يدخل الميثاق حيز التنفيذ، وأضاف أنه سيبقى تشجيع سياسة عدم التسامح بالتغيير غير الدستوري للحكومات في أفريقيا تحديا يتطلب إجراء عاجلاً. أشار إلى أنه بناء على عزيمة متجددة وتعاون أقوى من الدول الأعضاء، يتعين أن يسترشد هذا الزخم الجديد بالمبادئ التالية وأن يعمل ضد آفة التغيير غير الدستوري للحكومات:

1. انقلابات عسكرية غير قانونية وغير مقبولة بتاتا.

2. محاكمة مدبري الانقلابات العسكرية أمام المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

3. تُمنح المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان الاختصاص الضروري لمقاضاة مدبري التغيير غير الدستوري للحكومات.

4. عدم جواز ترشيح مدبري الانقلابات العسكرية للانتخابات التي تـــنظم للانتقال والعودة إلى النظام الدستوري.

5. عدم السماح لمدبري الانقلابات العسكرية بأن يكونوا عقبة وتأثير سلبيا على عملية الانتقال والعودة إلى النظام الدستوري.

6. عدم جواز التلاعب بالدساتير بهدف الاحتفـــاظ بالســـلطة ضـــد إرادة الشعب.

7. عدم جواز استخدام عمليات وضـــع دســـاتير ومراجعتهـــا لأغـــراض شخصية أو لجهود ترمي إلى تقويض تطلعات الشعب.

8. عدم جواز تدخل القوات العسكرية/الأمن في عملية الانتقال والعودة إلى النظام الدستوري.

9. تعزيز الظروف المواتية للانتقال إلى النظام الدستوري.

10. تطبيق عقوبات تدريجية اعتبارا من يوم وقوع التغيير غير الدســـتوري للحكومات.

5. بعزيمة ترمي إلى تعزيز القدرات الأفريقيـــة علـــى منـــع التغييـــر غيـــر الدستوري للحكومات ومكافحته يتعين القيام بالتالي:

1. تقصير فترة التعليق التي هي في الوقت الحاضر ســـتة أشـــهر (180 يوما) حسب إعلان لومي الذي يحث منتهكـــي قـــرار التغييـــر غيـــر الدستوري للحكومات على استعادة النظام الدستوري، إلى فتـــرة ثلاثـــة أشهر (90 يوما)،

2. مراجعة ما تمت الإشارة إليه في إعلان لومي بأنه نظام "يرفض بعناد" استعادة النظام الدستوري بغية جعل أي نظام غير دستوري/ واعتبـــاره سلطة فعلية بدون قيد أو شرط. يكون هذا النظام مسئولا تماما في إطار

مواثيق الاتحاد الأفريقي الخاصة بمكافحة ومنع التغيير غير الدستوري للحكومات،

3. خلق ظروف لفرض وتنفيذ عقوبات مستهدفة دون تخفيف أو تآكل عندما تطبق لمعالجة التغيير غير الدستوري للحكومات.

4. إجراء ارتباطات سياسية للانتقال والعودة إلى النظام الدستوري بطريقة بناءة وغير تنافسية أو بشكل لا يتعارض مع آلية العقوبات المحددة الأهداف.

5. تعزيز التنسيق والتعاون بين أجهزة الاتحاد الأفريقي، المجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية الأخرى في تنفيذ العقوبات المحددة الأهداف.

6. السعي إلى الحصول على الدعم والتعاون من البرلمانات الوطنية من خلال البرلمان الأوروبي في عملية تنفيذ العقوبات خصوصا اعتماد التشريعات الوطنية المواتية.

7. إقامة علاقة تعاون أوثق مع مجلس السلم والأمن ولجنة خدمات الاستخبارات والأمن لأفريقيا.

8. تعجيل الدول الأعضاء بالتصديق على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد باعتبار ذلك آلية إضافية لدعم جهود أفريقيا الحثيثة لمكافحة الانقلابات العسكرية.

9. بناء على مؤشرات الإنذار المبكر للاتحاد الأفريقي، يجب اتخاذ التدابير لأعداد خطوط إرشادية للانتشار الوقائي لوجود الاتحاد الأفريقي قبل انهيار القانون والنظام.

باء: <u>السعي إلى تعزيز فعالية تنفيذ نظام العقوبات:</u>

6. تعتبر التدابير التالية ضرورية لتعزيز فعالية تنفيذ العقوبات:

1. جمع المعلومات الدقيقة وذات الصلة وتحليل الحقائق على أرض الواقع بغية إبلاغ عملية صنع القرار والتعاون مع لجنة خدمات الاستخبارات والأمن في أفريقيا بصفتها اللجنة المعنية بالاستخبارات والأمن داخل مفوضية الاتحاد الأفريقي والهيئات وأصحاب المصالح الأخرى ذات الصلة.
2. النشر العاجل والواسع النطاق لمقرر فرض العقوبات بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي.
3. وضع قائمة مفصلة لأفراد وكيانات تستهدفها التدابير واستخدام جميع المعلومات الضرورية المتوفرة في هذا الصدد.
4. كفالة التعاون بين الكيانات غير الحكومية بما فيها المصالح التجارية والشركات عبر الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.
5. كفالة التعاون بين الاتحاد الأفريقي، المجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية الأخرى وكذلك الأمم المتحدة. الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للفرانكفونية والمنظمات الدولية الأخرى والكيانات الأخرى التي توفر أنشطتها لدعم عملية تنفيذ العقوبات.
6. توفير خبرات مختلف فئات التدابير كما يتم تحديده في دليل العقوبات.
7. تقديم تقارير دورية إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك معلومات حول الإجراءات ذات الصلة التي تمت تنفيذا للعقوبات.

8. القيام بمهام تقصي الحقائق في الميدان من قبل مجلس السلم والأمن أو نيابة عنه.

9. إدراج ضمانات للتقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية على السكان المدنيين نتيجة للتدابير التي قد تتخذ في ظل أي نظام للعقوبات.

7. عند انقضاء مهلة الثلاثة (3) أشهر وما لم يحرز تقدم نحو استعادة النظام الدستوري، يتعين اتخاذ مزيد من الخطوات بما في ذلك إمكانية نشر بعثة لتعزيز السلام. وفي هذا الصدد، وفور ما يبدأ التشغيل، ستتمكن القوة الأفريقية الجاهزة من توفير قدر من وسائل لإقناع مدبري الانقلابات وممارسة الضغوط عليهم.

جيم: <u>الأساس القانوني لإنشاء وتشغيل لجنة لمجلس السلم والأمن حول العقوبات:</u>

8. يتمشى مقرر مجلس السلم والأمن الصادر في اجتماعه الثامن والسبعين بعد المائة المنعقد في 13 مارس 2009 لإنشاء لجنة للعقوبات بما يلي:

- المادة 8 (5) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن: يجوز لمجلس السلم والأمن أو يقوم بإنشاء هياكل فرعية كلما رأى ذلك ضروريا لأداء مهامه.
- المادة 7 (ز) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن: يجوز للمجلس أن يفرض العقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومات في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي والقانون التأسيسي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن.

9. بناءً على ذلك، يمثل إنشاء لجنة للعقوبات داخل مجلس السلم والأمن مساهمة من قبل مجلس السلم والأمن في تنفيذ مقرر مؤتمر القمة رقم ASSEMBLY/AU/DEC.220(XII) الصادر عن الدورة العادية الثانية عشرة

لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقد من 1 – 3 فبراير 2009 حول تصـــاعد آفـــة الانقلابات العسكرية في أفريقيا. طلب المؤتمر من بين أمور أخرى، من الـــدول الأعضاء التصدي بحزم وبصورة قاطعة لآفة التغيير غير الدستوري للحكومات وذلك لوضع حد لها.

دال: <u>إنشاء لجنة العقوبات:</u>

أ) <u>الطبيعة:</u>

10. لجنة العقوبات، هيئة فرعية دائمة لمجلس السلم والأمن. وقد أنشأت عمـــلا بالمادتين 7 (ز) و8(5) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن وفي الإطار الأوسع لمواثيق الاتحاد الأفريقي ذات الصلة.

ب) <u>التشكيلة:</u>

11. تتكون اللجنة من خمسة أعضاء في مجلس السلم والأمن يتم تعيينهم علـــى أساس التمثيل الإقليمي.

ج) <u>التفويض:</u>

12. يتمثل التفويض المسند إلى اللجنة في متابعة وتقديم التوصيات حول تنفيـــذ نظم العقوبات التي فرضها مجلس السلم والأمن في أوضاع التغيير غيـــر الدستوري للحكومات.

د)<u>مدة الولاية:</u>

13. تكون مدة ولاية أعضاء لجنة العقوبات سنة قابلة للتجديد.

هـــ) <u>الرئاسة:</u>

14. يتم تعيين كل منن الرئيس ونائبه لمدة سنة واحدة من قبل مجلـــس الســـلم والأمن على أساس مبدأ التناوب الجغرافي.

و) قواعد الإجراءات:

15. تقوم اللجنة بإعداد مشروع قواعد الإجراءات الخاصة بها وتقديمها إلى مجلس السلم والأمن للموافقة عليها.

ز) مهام اللجنة:

16. تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(1) مراقبة التدابير الخاصة بتنفيذ العقوبات التي يفرضها مجلس السلم والأمن.

(2) مطالبة جميع الدول الأعضاء بتوفير المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير الخاصة بالعقوبات التي يفرضها مجلس السلم والأمن بصورة فعالة وأي معلومات إضافية قد تراها مفيدة في هذا الصدد.

(3) دراسة المعلومات التي تتعلق بالانتهاكات المزعومة لتدابير العقوبات التي يفرضها مجلس السلم والأمن والتوصية باتخاذ الإجراء اللازم إذا كان ذلك ضرورياً.

(4) تحديد هوية الأفراد والكيانات التي ستدرج في قائمة الفئات المستهدفة في العقوبات عملاً بأحكام بيان مجلس السلم والأمن بشأن العقوبات.

(5) بحث حسب الطلب الإعفاءات من تدابير العقوبات كما ورد في بيان مجلس السلم والأمن.

(6) القيام، بشكل منتظم، باستعراض قائمة الأفراد والكيانات التي يعينها مجلس السلم والأمن بغية جعل القائمة حديثة ودقيقة قدر الإمكان والتأكيد على أن عملية إعداد القائمة إجراء مناسب وتشجيع الدول

الأعضاء على توفير أي معلومات إضافية عندما تصبح المعلومات متاحة.

(7) رفع تقرير شهري، على الأقل، إلى مجلس السلم والأمن عن أنشطتها وما تم في تنفيذ بيان مجلس السلم والأمن بما في ذلك وسائل تعزيز فعالية تدابير العقوبات المفروضة من قبل مجلس السلم والأمن.

(8) الكشف عن حالات عدم الامتثال لتدابير العقوبات عملا ببيان مجلس السلم والأمن والتوصية بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن كل حالة لعناية مجلس السلم والأمن.

(9) رفع تقرير عن أي مسائل أخرى تتعلق بالمادة 7 (ز) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن عملا بتوجيهات مجلس السلم والأمن.

ح) <u>التعاون مع المؤسسات المتخصصة والكيانات الأخرى للاتحاد الأفريقي:</u>

17. سوف تسعى اللجنة إلى توفير الخبرة من المؤسسات المتخصصة والكيانات للاتحاد الأفريقي كما يلزم الوضع عند أداء مهامها، بما في ذلك لجنة خدمات الأمن والاستخبارات لأفريقيا، في حدود اختصاصها وخبرتها.

ط) <u>أمانة لجنة العقوبات:</u>

18. تكون أمانة اللجنة نفس أمانة مجلس السلم والأمن.

ي) <u>دليل إجراءات العقوبات:</u>

19. سعياً إلى تسهيل الاستجابة السريعة للتغيير غير الدستوري للحكومات من خلال الإجراءات التي تهدف إلى التقليل من الآثار العكسية على السكان

المدنيين، ينبغي وضع دليل للعقوبات يوفر أصناف الإجراءات التي يمكن تطبيقها في تلك الحالات وكذلك الخطوط الإرشادية للإعفاء من إجراءات العقوبات التي يجوز تطبيقها في تلك الحالات، مع الأخذ في الحسبان مواثيق الاتحاد الأفريقي ذات الصلة مثل إعلان لومي. القانون التأسيسي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن. يتعين أن يوفر هذا الدليل، من بين أمور أخرى، عملية مرحلية عند تطبيق مختلف فئات العقوبات الواردة في المواثيق القانونية القائمة والمتعلقة بالتغيير غير الدستوري للحكومات وكذلك الإجراءات الأخرى التي يعتبرها مجلس السلم والأمن ضروريا. سوف يوفر الدليل كذلك الخطوط الإرشادية إجراءات العقوبات لمنح الإعفاء من قبل مجلس السلم والأمن.

ك) <u>تعزيز التنفيذ والمراقبة:</u>

20. من أجل كفالة التطبيق الفعال لإجراءات العقوبات الواردة في بيان مجلس السلم والأمن، يلتمس مجلس السلم والأمن التعاون والدعم الوثيقين من الاتحاد الأفريقي، الدول الأعضاء، المجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية الأخرى وكذلك المجتمع الدولي، المنظمات الدولية والكيانات الأخرى التي تشترك في تنفيذ إجراءات العقوبات التي يفرضها مجلس السلم على هذا النحو في أي وضع يتعلق بالتغيير غير الدستوري للحكومات.

21. توصي لجنة العقوبات مجلس السلم والأمن بإجراءات يطبقها على الدول الأعضاء التي ترفض الامتثال لنظام العقوبات التي يفرضها مجلس السلم.

—